



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا الشرعية  
تخصص الفقه

# الإرهاب

وأحكامه في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

عبدالله بن مطلق بن عبدالله المطلق

الرقم الجامعي/٤٢٥٧٠٠٣٧

إشراف صاحب الفضيلة

الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن حمد الغطيم



## ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، أما بعد:  
فإن هذه الرسالة الموسومة بـ " الإرهاب وأحكامه في الفقه الإسلامي " تضمنت مقدمة وتمهيداً  
وأربعة أبواب وخاتمة، وشملت الموضوعات الآتية:  
المقدمة وشملت أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهج البحث والخطة.  
التمهيد: بينت فيه مفهوم الأمن في الإسلام وعالمية الإسلام في نشر الأمن.  
الباب الأول: تحدثت فيه عن مفهوم الإرهاب والمصطلحات المشتبهة به، وتأريخه، ويشتمل على فصلين:  
الفصل الأول: مفهوم الإرهاب ويشتمل على مفهومه في اللغة العربية واللغات المعتمدة عالمياً في الوثائق  
والاتفاقات الدولية وعند الفقهاء المعاصرين والمصطلحات المشتبهة به.  
الفصل الثاني: تأريخ الإرهاب، ويشتمل على: نشأة الإرهاب وتأريخ المنظمات الإرهابية وأمثلة  
من الإرهاب ————— أسباب ————— التاريخ.  
الباب الثاني: أنواع الإرهاب وصوره، ويشتمل على فصلين:  
الفصل الأول: أنواع الإرهاب، ويشتمل على: إرهاب الدول مفهومه وأنواعه.  
الفصل الثاني: صور من الإرهاب، ويشتمل على صور من إرهاب الدول وصور من  
إرهاب الأفراد والجماعات المنظمة .  
الباب الثالث: الأحكام المتعلقة بالإرهاب والإرهابيين، ويشتمل على فصلين:  
الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالإرهاب، ويشتمل: التكليف الفقهي للعمل الإرهابي، وحكم الإرهاب  
وأدلته ، ودحض الافتراء على الإسلام بتهمة الإرهاب.  
الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالإرهابيين، ويشتمل: الحقوق والأحكام المتعلقة بالعمل الإرهابي ومنها :  
عقوبة المنفذ والردء (المعين)، والتعامل مع الإرهابيين ويشمل: حكم قتلهم دفاعاً عن النفس، أو المال، أو  
العرض، وحكم سماع شبههم وتوضيح الحق لهم، ونماذج من شبههم والرد عليها، وحكم الدعاء عليهم ، و  
القبض عليهم والتحقيق معهم، ومقاضاتهم وحكمهم إذا لم يقوموا بقتال، وحكم تكفيرهم وحكم الأسرى  
والجرحى منهم، وحكم تغسيل وتكفين القتلى  
منهم ، والصلاة عليهم.  
الباب الرابع: ويشتمل: أسباب الإرهاب وطرق مكافحته، ويشتمل على فصلين:  
الفصل الأول: أسباب الإرهاب، ويشتمل على: أسباب عقدية وفكرية، واجتماعية ونفسية، وسياسية  
واقتصادية .  
الفصل الثاني: طرق مكافحة الإرهاب، ويشتمل على: طرق الوقاية على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع  
والدولة وطرق العلاج على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع والدولة.



الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات والمقترحات.



## Abstract

Praise be to Allah, peace and prayer be upon the holiest prophet and messenger of Allah, next;

This is a thesis entitled as "Terrorism and its provisions in the Islamic Jurisprudence". It consists of an introduction, preface, four parts and a conclusion. It covers the following subjects

The Introduction: It includes the importance of the subject, reasons for choosing it, research methodology, and research plan.

The Preface: The idea of security in Islam and the globalization of Islam in spreading security.

The First Part: The concept of terrorism and the terms similar to it, and its history are discussed. It includes two chapters:

The First Chapter: Terrorism and its meaning in Arabic language and other approved international languages in both world and global agreements and documents as well as by Muslim current scholars in addition to the terms similar to it.

The Second Chapter: The history of terrorism which includes its growth, the history of terrorist organizations and examples of terrorism across ages.

The Second Part: Types of terrorism which consists of two chapters:

The First Chapter: Types of terrorism, it includes: states terrorism, its meaning and its types.

The Second Chapter: Forms of terrorism which includes states terrorism and the terrorism of organized individuals and groups.

The Third Part: Provisions of terrorism and terrorists. This falls into two chapters:

The First Chapter: Terrorism provisions. It includes the explanation of terrorism from an Islamic jurisprudent aspect, its provision and proofs and the refutation of the argument of attributing terrorism to Islam.

The Second Chapter: Provisions relevant to terrorists: It includes rights and provisions related to terrorist action. These are the penalty of the executor of the terrorist action, dealing with terrorists. It includes killing of terrorists to defend one's self, or property or honor and the provision of hearing complaints of terrorists and giving them their rights. Giving examples of terrorists' complaints and stating counter-arguments. The provision of praying against them, arrest them, investigating them, suing and judging them if they are not involve in fighting. The provision of considering terrorist as unbelievers, provision of their captives and injured ones. The provision of washing, shrouding, giving them Islamic burial and prayer.

The Fourth Part: This part includes the reasons of terrorism and the methods of fighting it. It consists of two chapters:

The First Chapter: Reasons behind terrorism. These include religious, intellectual, social, psychological political and economic reasons.

The Second Chapter: Methods of fighting terrorism. These include prevention on an individual, family, society and state level. It includes as well, the methods of remedy on an individual, family, society and state level.

The Conclusion: This consists of the most important findings, recommendations and suggestions.



## المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسله بالبينات، وأيدهم بالمعجزات، وأنزل معهم الآيات الظاهرات، حرّم الظلم على نفسه، وجعله؛ بين العباد محرماً؛ فنهاهم عن الظلم والبغي لما لذلك من سيئ الآثار على النفوس والمجتمعات؛ إذ به يهدم كيان الأمة، وتهضم الحقوق، وتستباح الحرمات.

والصلاة والسلام على من أقام العدل وأمر به، وقضى بالحق وحث عليه، وحرّم الظلم، وحذر منه، هدى الله به الناس، وألّف به بينهم، ووحّد بدعوته الصفوف، وجمع به القلوب، لم يترك خيراً إلا دل الأمة عليه، ولا شراً إلا حذرهما منه.

أما بعد:

فقد أكمل الله الشريعة بهذا النبي ﷺ، وأمره بتحكيماها؛ فلا يصح لأحد أن ينتهك أسوارها، أو يستبيح حماها، أو يتعدى حدودها؛ ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه، وأهدر دمه، وضل عن سواء السبيل، قال -تعالى-: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ<sup>(١)</sup> وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا<sup>(٢)</sup>، وقال -تعالى-: تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا<sup>(٣)</sup> وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ<sup>(٤)</sup> وقال -تعالى-: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ<sup>(٥)</sup>، وقال الرسول ﷺ: (إن الله حدّ حدوداً فلا تعتدوها، وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها، وترك أشياء من غير نسيان من ربكم ولكن رحمة منه لكم فاقبلوها ولا تبحثوا فيها)<sup>(٦)</sup>.

(١) الأحزاب: (٣٦).

(٢) البقرة: (٢٢٩).

(٣) النساء: (١٤).

(٤) المستدرک علی الصحیحین، الحاکم، کتاب الأطعمة، باب شأن نزول ما أحل الله فهو حلال، رقم (٧١٩٦):

(٥/١٥٧) وقال: حديث الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، المعجم الكبير، الطبراني: (٢٢/٢٢٢)، مجمع =



## أهمية الموضوع

إن التطرف والعنف من الأعمال التي يمقتها الدين الإسلامي، وينهى عن ممارستها، ويدخل في ذلك ما يجري مجراها وإن اختلفت المسميات، ومن ذلك مسمى «الإرهاب» الذي يمكن فهم معناه من تعريف المجمع الفقهي الإسلامي الذي عرفه بـ«العدوان الذي يمارسه أفراد، أو جماعات، أو دول؛ بغياً على الإنسان (دينه ودمه وعقله وماله وعرضه)، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الخرابة، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر»<sup>(١)</sup>.

فموضوع الإرهاب من المواضيع المهمة التي تمس شأن الأمة؛ حيث تهديد أمنها، واستقرارها من خلال قتل الأبرياء، وتدمير وتخريب الممتلكات الخاصة والعامة، وبث الرعب في المجتمع؛ حتى أصبح هاجساً يقلق الإنسان الآمن؛ مما يستلزم الاهتمام بهذا الموضوع. والعناية ببحثه؛ لتجلية الحقائق، ودحض الشبه، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بذلك.



(١) دورة المجمع الفقهي السابعة عشرة من عام ١٤٢٣ هـ.



## أسباب اختيار الموضوع

أولاً: هذا الموضوع يمس حياة الناس وأمنهم واستقرارهم، فلا تستقيم لهم الحياة إذا اختلف هذا المقصد.

ثانياً: الحاجة إلى إيضاح المفهوم الحقيقي للإرهاب من الناحية الشرعية؛ وذلك لاختلاف وجهات النظر حول مفهومه، وعدم الاتفاق على رأي موحد فيه لدى المختصين.

ثالثاً: الإرهاب نازلة من النوازل التي تحتاج إلى بيان أحكامها، وتأصيلها من الناحية الفقهية في بعض صورته.

رابعاً: قلة البحوث التي تناولت الإرهاب من الناحية الفقهية مع كثرة ما كتب في هذا الموضوع.

خامساً: بيان موقف الإسلام من الإرهاب، والمنهج الصحيح في محاربه من خلال المقاصد، والأحكام الشرعية، ودحض الاتهامات، والشبه الموجهة للدين الإسلامي بأنه دين الإرهاب.

سادساً: إيضاح الفرق بين الأعمال المشروعة؛ كالجهاد، وبين الأعمال الإرهابية.

سابعاً: عدم تعرض الباحثين - فيما أعلم - للأحكام المتعلقة بالإرهابيين أنفسهم مثل: حكم أسيرهم وجريحتهم، وحكم تكفيرهم، وتغسيلهم، وتكفينهم، والصلاة عليهم.

ثامناً: لم أقف على من بحث مسألة: القبض على الإرهابيين، والتحقيق معهم، ومقاضاتهم، مع بيان ما لهم من حقوق في هذا الجانب.

تاسعاً: لم أجد من الباحثين من توسع في ذكر أسباب الإرهاب، وطرق الوقاية، والعلاج.

\* \* \* \* \*



## الدراسات السابقة

(١) كتاب: (موقف المملكة العربية السعودية من الإرهاب):

دراسة شرعية علمية وثائقية، تأليف د/ سليمان بن عبدالله أبا الخيل، وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء.

والكتاب يقع في مجلدين يحويان (٦٧٩) ستائة وتسعاً وسبعين صحيفة من القطع المتوسط.

قسم الباحث بحثه إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة جاءت على النحو التالي: التمهيد، ويشتمل على: مصادر الدين الإسلامي، وإبراز محاسنه ومزاياه، والأسس التي تقوم عليها المملكة العربية السعودية، والمنهج الذي تسير عليه، وتعريف الإرهاب، والفرق بينه وبين الدفاع عن الحقوق المشروعة.

وقع ذلك في (٢٣١) مائتين وإحدى وثلاثين صحيفة، ودراسته في هذا التمهيد دراسة بحثية لمصادر الدين الإسلامي كما حددها في بحثه وهي: القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع، والقياس.

كما قام بإبراز محاسن الإسلام جملة، دون دراسة لموضوع الإرهاب.

الفصل الأول: موقف ولاية الأمر في المملكة العربية السعودية - وفقهم الله - من الإرهاب، وهذا الفصل عبارة عن كلمات وبيانات جوابية، ومؤتمرات صحفية، وخطابات ورسائل لولاية الأمر، ويشمل هذا الفصل (١٩١) مائة وإحدى وتسعين صحيفة من البحث، وهو بعيد عن الدراسة التأصيلية لأحكام الإرهاب التي مجال بحثي. الفصل الثاني: موقف علماء المملكة العربية السعودية - وفقهم الله - من الإرهاب، وبهذا انتهى الفصل الثاني، وهو نهاية البحث.

وواضح تمام الوضوح أن هذا الفصل كسابقه تماماً، بعيد عن الدراسة التأصيلية الفقهية لموضوع الإرهاب، وبذلك فهذا البحث بجزئيه وتمهيده وفصليه لا يتناول شيئاً





مما هو في خطتي سوى تعريف الإرهاب، والفرق بينه وبين الدفاع عن الحقوق المشروعة -الذي جاء في بضعة أسطر فقط-؛ لأن البحث ليس عن الإرهاب. بل هو -كما دل عليه عنوانه- عن «موقف المملكة العربية السعودية من الإرهاب».

## (٢) كتاب ( جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة ) :

د/ أحمد بن سليمان صالح الرييش، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. مركز الدراسات والبحوث. الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. الرياض. ويقع في (١٣٠) مائة وثلاثين صحيفة من القطع المتوسط. وقد قسمه الباحث إلى: مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة، ولم يذكر ما تناوله في المقدمة، لكنه تناول فيها الأسباب التي دعت إلى الكتابة في هذا الموضوع. أما الفصل الأول: فقد جعله الباحث مدخلاً إلى الدراسة بتعريف موجز للجريمة ونشأتها، ومفهوم الجريمة الدولية. والفصل الثاني: بيّن فيه الباحث مفهوم الإرهاب، وتجريمه في الشريعة الإسلامية، وأدلة ذلك.

والفصل الثالث: أورد فيه بعض التطبيقات للإرهاب في الشريعة الإسلامية. والفصل الرابع: جعله في الوقاية من جرائم الإرهاب، وجاء ذلك باختصار شديد، وكان أسلوبه إلى الوعظ والإرشاد أقرب. هذا، ولم يتناول الباحث في بحثه كثيراً مما أثبتته في خطة بحثي مثل: دحض فرية «الإسلام دين الإرهاب»، واحترام الإسلام للعهود والمواثيق، والفرق بين تعريف الإرهاب في اصطلاح الفقهاء، وتعريفه في المواثيق والاتفاقات الدولية، والإرهاب ضد السلطة، والإرهاب ضد الأفراد، والفرق بينها، والفرق بين الحراية والإرهاب، كما لم يتعرض الباحث مطلقاً للبغى؛ لا من حيث تعريفه وبيان معناه، ولا من حيث حكمه ودليله والحكمة من تحريمه، ولم يبيّن أنواعه، والفرق بينه وبين الإرهاب؛ حتى يخلص في النهاية إلى تكييف الإرهاب؛ ليتبيّن ما إذا كان من البغى أو غيره، ولم يتعرض للاعتداء



على أمن الدولة، والإرجاف ونشر الإشاعات، وقتل رجال الأمن، والاعتداء على المعاهدين، والمستأمنين، وأهل الذمة، وأحكامهم في الشريعة الإسلامية، والقتل والتعذيب والتمثيل بالقتلى، كما أنه لم يتعرض كذلك إلى ما أثبتته في خطتي مما يأتي:

مباشرة الأعمال الإرهابية بالترس بالمدينين من مسلمين وغيرهم، وحكم ذلك في الشريعة الإسلامية، والتسبب في الأعمال الإرهابية بإصدار الفتاوى والكتب المؤيدة للأعمال الإرهابية أو الداعية إليها، والتحريض على الأعمال الإرهابية من خلال وسائل الإعلام، وتمويل العمليات الإرهابية، والحق العام. وعقوبة الإرهابي، والحق الخاص الذي هو حق ولي الدم في العفو عن القصاص من الإرهابي، أو أخذ الدية منه، وحق الدفاع الشرعي عن النفس ضد الأعمال الإرهابية، وحكم التبليغ عن الإرهابي، وحق الإرهابيين حال حياتهم؛ مثل حكم تكفيرهم والآثار المترتبة على ذلك، وانتزاع الاعتراف منهم، كما أن الباحث لم يتعرض للجهاد المشروع، وشبهه صلته بالإرهاب.

(٣) كتاب: ( الإرهاب: روافده، أسبابه الفكرية، علاجه، أقوال العلماء فيه ):

د/ أحمد بن حسين بن عبدالله الموجان - القاضي بديوان المظالم.

يقع الكتاب في (١٥٢) مائة واثنين وخمسين صحيفة من القطع المتوسط. الناشر:

سنا الفاروق للنشر. طبعة أولى: ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

وقد قسم الباحث بحثه إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وملاحق بها بيان من

هيئة كبار العلماء، وفتاوى لبعض علماء المملكة.

فالمقدمة تناول فيها الباحث الأحداث الإرهابية ودلالاتها الأليمة، والمبحث الأول

تناول فيه: حقيقة الإرهاب، ومظاهره، وجذوره التاريخية، والمبحث الثاني تناول فيه:

روافد الإرهاب، الرافد الأول: فتنة التكفير، والرافد الثاني: فتنة الخروج على الحكام، ولم

يذكر غير هذين الرافدين اللذين عبر عنهما في عنوان المبحث بـ «روافد الإرهاب».

والمبحث الثالث: سبل علاج ظاهرة الإرهاب، وهذا المبحث وما سبقه من مبحثين أيضاً

كل منها إلى الوعظ والإرشاد أقرب؛ فالبحث بعيد عن التأصيل الفقهي لكل مبحث



بذكر أقوال فقهاء المذاهب وأدلتهم، والباحث لم يبين مفهوم الأمن والأمان في الإسلام، ولم يتعرض لعالمية الإسلام في نشر الأمن والسلام، كما لم يتعرض للأمور الآتية:

احترام الإسلام للعهود والمواثيق، ومفهوم الإرهاب في الاتفاقات الدولية، والإرهاب الدولي، والجهاد وشبهه صلته بالإرهاب، والحرابة والبغي وعلاقتها بالإرهاب، وعمليات تهريب الأسلحة، والتفجيرات، والإرجاجاف ونشر الإشاعات، والاختيالات السياسية، وقتل رجال الأمن، وحكم الشريعة الإسلامية في الاعتداء على أهل العهد وأهل الأمان وأهل الذمة، وعمليات القتل، والتعذيب، والتمثيل بالقتلى، وتصوير قتلهم وتعذيبهم ونشره في وسائل الإعلام، وخطف الطائرات والأشخاص، وحجز الرهائن وطلب الفدية، وعمليات الانتحارية الإرهابية، والتحريض المباشر، والتحريض عن طريق وسائل الإعلام، وتمويل العمليات الإرهابية، وكذلك الأحكام المتعلقة بالإرهابيين، وعقوبة الإرهابي، وحكم الإبلاغ عن الإرهابيين، وحق الدفاع الشرعي عن النفس ضد الأعمال الإرهابية، وحكم انتزاع الاعتراف من الإرهابي.

#### (٤) (موقف الإسلام من الإرهاب):

د/ محمد بن عبد الله العميري. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. مركز الدراسات والبحوث. ط ١، سنة ١٤٢٥ هـ الرياض.

لم يذكر الباحث خطة بحثه في صدر البحث، كما هو متبع في البحوث الأكاديمية، لكنه تناول البحث في: تمهيد، وثمانية فصول، وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد: ذكر فيه موضوع البحث وأهميته، وهدف البحث ومنهجه فيه.

الفصل الأول: مفهوم الإرهاب، وفي هذا الفصل عرف الإرهاب، ثم ذكر أنواعه ودوافعه وصوره المعاصرة.

الفصل الثاني: التطور التاريخي للإرهاب، وهذا الفصل كله دراسة تاريخية بحتة ويشمل (٥٠) خمسين صحيفة.

الفصل الثالث: الإرهاب والظواهر المشابهة، وهذا الفصل كله دراسة قانونية



ويشمل (٩٢) اثنتين وتسعين صحيفة.

الفصل الرابع : النصوص الدالة على محاربة الإسلام للإرهاب.

الفصل الخامس : موقف الفقه الإسلامي من الإرهاب، ويبيّن في هذا الفصل مفهوم الحراية، وتحدث عنها في دراسة فقهية، ولم يذكر العلاقة بين الحراية والإرهاب، وهل يعد الإرهاب في العصر الحاضر من الحراية ويأخذ حكمها أو لا ؟

الفصل السادس : المنهج الإسلامي في مواجهة الإرهاب، وقد بيّن في هذا الفصل دور كل من : الأسرة، والمجتمع، والمؤسسات الدينية والاجتماعية في الوقاية من الإرهاب.

الفصل السابع : حقوق ضحايا الإرهاب في الإسلام، وفي هذا الفصل عرف بضحايا الإرهاب في القانون، وفي التشريعات الدولية.

الفصل الثامن : - وهو الأخير - : وذكر فيه الجهود الإسلامية في مجال مكافحة الإرهاب، وقد خصص هذا الفصل لما صدر عن المنظمات العربية والإسلامية، والمؤتمرات الدولية، ومؤتمرات القمة، ورابطة العالم الإسلامي.

هذا؛ ولم يتناول الباحث في بحثه الأمور التالية التي سأتناولها - بمشيئة الله - في بحثي بالبحث والتفصيل : مفهوم الأمن في الإسلام، وعالمية الإسلام في نشر الأمن للعهد والمواثيق، والعلاقة بين الحراية والإرهاب، وشبهة صلة الجهاد بالإرهاب، والخروج على الإمام، والعلاقة بين البغي وبين الإرهاب، وتكفير العلماء أو التشنيع عليهم، والإرجاف ونشر الإشاعات، وقتل رجل الأمن، والتعذيب والتمثيل بالقتلى، والترس بالمدينين<sup>(١)</sup> من مسلمين وغيرهم، والتسبب في الأعمال الإرهابية بإصدار الفتاوى والكتب المؤيدة للأعمال الإرهابية أو الداعية إليها، والتحريض على الإرهاب من خلال وسائل الإعلام، وتمويل العمليات الإرهابية، وعفو الإمام عن الإرهابي، وحكم

(١) الترس بالمدينين : أي التستر بالمدينين.

يُنظر : لسان العرب، ابن منظور : (٢ / ٢٢١).



التبليغ عن الإرهابيين، وحكم التعامل مع الإرهابيين.

(٥) بحوث مؤتمر (موقف الإسلام من الإرهاب):

المنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الفترة من ١-٣ / ٣ / ١٤٢٥ هـ وكانت محاور المؤتمر كما يأتي:

المحور الأول: حقيقة الإرهاب، والعنف والتطرف.

المحور الثاني: الإرهاب، والعنف، والتطرف في ميزان الشرع.

المحور الثالث: الإرهاب، والعنف، والتطرف (التاريخ والأسباب والنتائج).

المحور الرابع: التعامل مع الإرهاب، والعنف، والتطرف.

المحور الخامس: وسطية الإسلام وسماحته ودعوته للحوار.

المحور السادس: موقف المملكة العربية السعودية من الإرهاب، والعنف،

والتطرف ماضياً وحاضراً.

وكانت هذه البحوث أقرب إلى البحوث الثقافية، أو الاجتماعية، أو التاريخية منها

إلى البحوث الفقهية، ماعدا البحث المقدم من الدكتور / ناصر المحيimid الموسوم بـ«وظيفة

القضاء في التعامل مع الإرهاب»؛ حيث تحدث في بحثه عن المحاور الآتية:

المحور الأول: توصيف الواقعة الإرهابية.

المحور الثاني: الدلائل القضائية لتجريم العمليات الإرهابية.

المحور الثالث: القواعد والأحكام القضائية للوقائع الإرهابية.

إلا أن بحثه صغير الحجم؛ فقد بلغ عدد أوراقه (٢٥) خمساً وعشرين ورقة.

(٦) موقف رابطة العالم الإسلامي من الإرهاب:

وهو عبارة عن بيانات صادرة عن رابطة العالم الإسلامي؛ كان أحدها: البيان

الصادر عن الدورة السادسة عشرة التي عقدت في شهر شوال من عام ١٤٢٣ هـ بينوا فيه





الموضوع	الصفحة
الباب الأول: مفهوم الإرهاب، وتاريخه	١٠٦
الفصل الأول: مفهوم الإرهاب، والمصطلحات المشتبهة به	١٠٧
المبحث الأول: مفهوم الإرهاب	١٠٨
المطلب الأول: مفهوم الإرهاب في اللغة	١٠٩
الفرع الأول: مفهوم الإرهاب في اللغة العربية	١١٠
الفرع الثاني: مفهوم الإرهاب في اللغات المعتمدة عالمياً	١١٤
المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب في المواثيق والاتفاقات الدولية	١١٦
المطلب الثالث: مفهوم الإرهاب عند الفقهاء المعاصرين.	١٢٤
التعريف المختار	١٢٦
محتززات التعريف	١٢٦
المبحث الثاني: المصطلحات المشتبهة بالإرهاب	١٢٨
المطلب الأول: مفهوم جرائم الحرب	١٢٩
١- الجرائم لغة واصطلاحاً	١٢٩
٢- الحرب لغة واصطلاحاً	١٢٩
٣- تعريف جرائم الحرب اصطلاحاً	١٣٠
المطلب الثاني: مفهوم الجريمة المنظمة	١٣٣
الجريمة المنظمة اصطلاحاً	١٣٣
أوجه الشبه بين الجريمة المنظمة والإرهاب	١٣٥
أوجه الاختلاف بينها	١٣٥
المطلب الثالث: مفهوم العنف	١٣٧
العنف لغة واصطلاحاً	١٣٧
أوجه الشبه بين العنف والإرهاب	١٣٨
أوجه الاختلاف بينها	١٣٩
المطلب الرابع: مفهوم المقاومة	١٤٠
المقاومة لغة واصطلاحاً	١٤٠



الموضوع	الصفحة
أوجه الشبه بين المقاومة والإرهاب	١٤١
أوجه الاختلاف بينهما	١٤٢
المطلب الخامس: مفهوم الجهاد	١٤٥
الجهاد لغة واصطلاحاً	١٤٥
أنواع الجهاد	١٤٦
شبهة صلة الجهاد بالإرهاب	١٤٧
الأدلة على أن دفع العدوان فرض عين	١٥٤
<b>الفصل الثاني: تاريخ الإرهاب</b>	١٥٦
<b>المبحث الأول: نشأة الإرهاب</b>	١٥٧
<b>المبحث الثاني: تاريخ المنظمات الإرهابية</b>	١٥٩
١- الجيش الألماني الأحمر (منظمة باور ماينوف)	١٥٩
٢- المنظمة اليونانية (١٧ نوفمبر)	١٥٩
٣- منظمة الألوية الحمراء الإيطالية	١٦٠
٤- الجيش الياباني الأحمر	١٦٠
٥- منظمة الهاغانا	١٦١
٦- منظمة إيرغون زفاي ليومي	١٦١
<b>المبحث الثالث: أمثلة من الإرهاب عبر التاريخ</b>	١٦٣
المطلب الأول: الإرهاب عند فرعون وقومه	١٦٤
المطلب الثاني: الإرهاب اليهودي:	١٦٦
الفرع الأول: الإرهاب اليهودي ضد الأنبياء	١٦٧
الفرع الثاني: الإرهاب اليهودي في فلسطين	١٧١
المطلب الثالث: الإرهاب بعد بعثة النبي ﷺ	١٧٦
المطلب الرابع: إرهاب التتار ضد المسلمين	١٧٩
المطلب الخامس: الإرهاب الشيوعي	١٨١
المطلب السادس: الإرهاب النازي	١٨٣





الموضوع	الصفحة
المطلب السابع: الإرهاب الصليبي:	١٨٥
الفرع الأول: الحروب الصليبية ضد المسلمين	١٨٦
الفرع الثاني: محاكم التفتيش والاضطهاد الديني في أوروبا	١٨٨
الفرع الثالث: إرهاب الاستعمار:	١٩٠
أولاً: الإرهاب الإنجليزي	١٩٠
ثانياً: الإرهاب الفرنسي	١٩١
ثالثاً: الإرهاب الإيطالي	١٩٣
رابعاً: الإرهاب الأمريكي:	١٩٤
١- الإرهاب الأمريكي ضد الهنود الحمر	١٩٤
٢- الإرهاب الأمريكي في «هيروشيما» و«ناكازاكي»	١٩٧
٣- الإرهاب الأمريكي في فيتنام	١٩٨
٤- الإرهاب الأمريكي في أفغانستان	٢٠٠
٥- الإرهاب الأمريكي في العراق	٢٠١
<b>الباب الثاني: أنواع الإرهاب وصوره:</b>	٢٠٤
<b>الفصل الأول: أنواع الإرهاب:</b>	٢٠٥
تمهيد:	٢٠٦
أولاً: تصنيف الإرهاب حسب المعيار التاريخي	٢٠٦
ثانياً: تصنيف الإرهاب حسب الدوافع	٢٠٧
ثالثاً: تصنيف الإرهاب حسب النطاق	٢٠٩
رابعاً: تصنيف الإرهاب حسب الأسلوب	٢١٠
خامساً: تصنيف الإرهاب حسب التأثير	٢١١
سادساً: تصنيف الإرهاب حسب الفاعل	٢١١
<b>المبحث الأول: إرهاب الدول:</b>	٢١٢
<b>المطلب الأول: مفهوم إرهاب الدول</b>	٢١٣
<b>المطلب الثاني: الإرهاب ضد الدول</b>	٢١٦



الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: الإرهاب ضد الأفراد والشعوب	٢٢٠
المبحث الثاني: إرهاب الأفراد والجماعات المنظمة:	٢٢٢
المطلب الأول: مفهوم إرهاب الأفراد والجماعات المنظمة	٢٢٣
المطلب الثاني: الإرهاب ضد السلطة	٢٢٤
المطلب الثالث: الإرهاب ضد الأفراد	٢٢٧
الفصل الثاني: صور من الإرهاب:	٢٣١
المبحث الأول: صور من إرهاب الدول:	٢٣٢
المطلب الأول: احتلال الشعوب	٢٣٣
المطلب الثاني: جرائم الحرب:	٢٣٧
تمهيد	٢٣٨
الفرع الأول: الإبادة الجماعية والتطهير العرقي	٢٣٩
الفرع الثاني: قتل وتعذيب الأسرى والمعتقلين	٢٤٢
أولاً: قتل وتعذيب الأسرى	٢٤٢
ثانياً: تعذيب المعتقلين	٢٤٩
الفرع الثالث: التمثيل بجثث القتلى	٢٥٧
المطلب الثالث: سن الأنظمة والقوانين الجائرة وتطبيقها	٢٦٠
المطلب الرابع: الاغتيالات السياسية	٢٦٥
المبحث الثاني: صور من إرهاب الأفراد والجماعات المنظمة:	٢٧١
المطلب الأول: صور من الإرهاب المباشر من الأفراد والجماعات المنظمة:	٢٧٢
الفرع الأول: تفجير المباني والمركبات وأماكن التجمعات	٢٧٣
التكييف الفقهي والحكم الشرعي لهذه الصورة	٢٧٥
الفرع الثاني: قتل رجال الأمن ومسؤولي الدولة	٢٨٠
التكييف الفقهي والحكم الشرعي لهذه الصورة	٢٨٢
الفرع الثالث: قتل المواطنين والمقيمين من مسلمين وغيرهم	٢٨٨
التكييف الفقهي والحكم الشرعي لهذه الصورة	٢٩٠



الموضوع	وع	الصفحة
الفرع الرابع: التمثيل بالقتلى	-----	٢٩٦
الحكم الشرعي للتمثيل بالقتلى	-----	٢٩٧
الفرع الخامس: خطف الطائرات والسفن والمركبات:	-----	٣٠١
أولاً: خطف الطائرات	-----	٣٠٢
ثانياً: خطف السفن	-----	٣٠٣
ثالثاً: خطف القطارات	-----	٣٠٣
التكييف الفقهي والحكم الشرعي	-----	٣٠٣
الفرع السادس: خطف الأشخاص وحجز الرهائن	-----	٣٠٩
التكييف الفقهي والحكم الشرعي لهذه الصورة	-----	٣١٢
الفرع السابع: قتل المدنيين من مسلمين وغيرهم بحجة التترس	-----	٣١٦
الحكم الشرعي لقتل المدنيين من مسلمين وغيرهم بحجة التترس	-----	٣١٨
الفرع الثامن: نهب الأموال أو إتلافها	-----	٣٢١
الحكم الشرعي لنهب الأموال أو إتلافها:	-----	٣٢٣
أولاً: نهب الأموال	-----	٣٢٣
ثانياً: إتلاف الأموال	-----	٣٢٦
المطلب الثاني: صور من الإرهاب غير المباشر من الأفراد والجماعات المنظمة:	-----	٣٢٩
الفرع الأول: إعلان الخروج على الإمام أو عدم الاعتراف به	-----	٣٣٠
الفرع الثاني: مطالبة الإمام بتغيير منهج الحكم الإسلامي	-----	٣٣٢
الفرع الثالث: تكفير الإمام والعاملين في الدولة	-----	٣٣٤
الفرع الرابع: تكفير العلماء أو التشنيع عليهم.	-----	٣٣٩
الفرع الخامس: تكفير الأفراد واستحلال دمائهم وأعراضهم وأموالهم	-----	٣٤٣
الفرع السادس: تهريب الأسلحة	-----	٣٤٦
الفرع السابع: الإرجاف ونشر الإشاعات المخلة بالأمن	-----	٣٤٩
الفرع الثامن: التحريض على الأعمال الإرهابية:	-----	٣٥١
المسألة الأولى: إصدار الفتاوى والدعوة إلى الأفكار المؤيدة للأعمال الإرهابية -	-----	٣٥٢



الموضوع	الصفحة
المسألة الثانية: الدعوة إلى الأعمال الإرهابية مباشرة أو بواسطة وسائل الإعلام -	٣٥٦
الفرع التاسع: تمويل الأعمال الإرهابية	٣٥٨
الفرع العاشر: التستر على الإرهابيين	٣٦٠
<b>الباب الثالث : الأحكام المتعلقة بالإرهاب والإرهابيين:</b>	٣٦٢
<b>الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالإرهاب:</b>	٣٦٣
تمهيد	٣٦٤
أولاً: مفهوم البغي لغةً، واصطلاحاً	٣٦٤
ثانياً: مفهوم الحراية لغة واصطلاحاً	٣٦٩
ثالثاً: الجناية على الأبدان أو الأموال من غير بغي أو حراية:	٣٧١
الجناية لغة واصطلاحاً	٣٧١
<b>المبحث الأول: التكليف الفقهي للعمل الإرهابي:</b>	٣٧٤
أولاً: الإرهاب والبغي	٣٧٤
ثانياً: الإرهاب والحراية	٣٧٦
ثالثاً: الإرهاب والجناية على الأبدان أو الأموال بغير بغي أو حراية	٣٧٨
<b>المبحث الثاني: حكم الإرهاب وأدلته:</b>	٣٨٠
حكم الإرهاب	٣٨٠
الأدلة على تحريم الإرهاب:	٣٨٠
أولاً: الأدلة على تحريم البغي والخروج على الإمام وورود الأمر بطاعته في المعروف ---	٣٨٠
ثانياً: تحريم الحراية	٣٨٥
ثالثاً: الأدلة على تحريم الجناية على الأبدان والأموال	٣٨٨
<b>المبحث الثالث: دحض الافتراء على الإسلام بتهمة الإرهاب</b>	٣٩٢
أولاً: حقوق أهل الذمة والعهد	٣٩٣
١- حقهم في الأمن على أنفسهم وأموالهم وأهلهم	٣٩٣
٢- حقهم في العدل	٣٩٤
٣- حقهم في عدم إكراههم على تغيير دينهم	٣٩٩



الموضوع	الصفحة
ثانياً: حفظ الدولة الإسلامية للعهود والمواثيق:	٤٠٠
١- الدولة الإسلامية حال الحرب	٤٠٠
٢- الدولة الإسلامية حال السلم	٤٠٣
<b>الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالإرهابيين:</b>	٤٠٦
<b>المبحث الأول: الحقوق والأحكام المتعلقة بالعمل الإرهابي:</b>	٤٠٧
تمهيد:	
	٤٠٨
تعريف «الحق» لغة واصطلاحاً	٤٠٨
المطلب الأول: حق الله (الحق العام)	٤١٠
المطلب الثاني: حقوق العباد (الحق الخاص):	٤١٣
أولاً: القصاص	٤١٣
ثانياً: الدية	٤١٤
ثالثاً: التعويض عن المتلفات	٤١٥
المطلب الثالث: حكم تضمين البغاة ما أتلّفوه	٤٢٠
المطلب الرابع: حكم تضمين المحاربين ما أتلّفوه	٤٢٦
<b>المبحث الثاني: عقوبة الإرهابي:</b>	٤٣١
<b>المطلب الأول: عقوبة المنفذ:</b>	٤٣٢
الفرع الأول: عقوبة المنفذ في البغي.	٤٣٣
الأدلة على جواز قتال الفئة الباغية	٤٣٤
الفرع الثاني: عقوبة المنفذ في الحرابة	٤٣٧
<b>المطلب الثاني: عقوبة الردء (المعين):</b>	٤٤١
الفرع الأول: عقوبة الردء (المعين) في البغي	٤٤٢
الفرع الثاني: عقوبة الردء (المعين) في الحرابة	٤٤٤
<b>المبحث الثالث: التعامل مع الإرهابيين:</b>	٤٤٨
<b>المطلب الأول: حكم قتل الإرهابيين؛ دفاعاً عن النفس، أو المال، أو العرض</b>	٤٤٩



الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: حكم سماع شبه الإرهابيين، وتوضيح الحق لهم	٤٥٣
المطلب الثالث: نماذج من شبه الإرهابيين، والرد عليها	٤٥٨
الشبهة الأولى: التكفير بالعموم	٤٥٩
الشبهة الثانية: «الغاية تبرر الوسيلة»	٤٥٩
الشبهة الثالثة: عدم التسليم بأمان غير المسلمين في ديار المسلمين	٤٦٢
تغير صفة دار الإسلام	٤٦٧
الشبهة الرابعة: عدم التسليم بشرعية الحكومات:	٤٧٢
أولاً: شبهة عدم صحة بيعة غير القرشي	٤٧٣
ثانياً: شبهة أن الخروج على الحكام مسألة خلافية	٤٧٦
ثالثاً: شبهة أن الطعن في الحكام وذكر مثالبهم ليس خروجاً عليهم، بل هو تحذير للمحكومين، ونصح للحاكم	٤٧٩
رابعاً: أن تعدد الأمراء وعدم وجود أمير واحد للمسلمين يميز الخروج عليهم، وعدم السمع والطاعة لأي منهم؛ لأن إمارتهم غير شرعية	٤٨١
خامساً: قولهم: ما كان من المفاسد قائماً مرجعه إلى ولايتهم لا إلى محاولة عزلهم	٤٨٣
الشبهة الخامسة: بالنظر في واقع الأمة وأحكام الجهاد فإنه يجب رفع راية الجهاد وليس المواقعة	٤٨٥
الشبهة السادسة: رفض إمامة العلماء والطعن فيهم	٤٨٨
المطلب الرابع: حكم الدعاء على الإرهابيين	٤٩١
المطلب الخامس: القبض على الإرهابيين، والتحقيق معهم، ومقاضاتهم:	٤٩٦
الفرع الأول: القبض على الإرهابيين	٤٩٧
الفرع الثاني: التحقيق مع الإرهابيين:	٥٠١
أولاً: مرحلة جمع الاستدلالات	٥٠١
ثانياً: مرحلة التحقيق الابتدائي	٥٠٢
الفرع الثالث: مقاضاة الإرهابيين	٥٠٦
المبادئ العامة في مرحلة المقاضاة (التحقيق النهائي)	٥٠٦



الموضوع	الصفحة
أولاً: علنية الجلسات	٥٠٦
ثانياً: شفوية المرافعات	٥٠٧
ثالثاً: تدوين المرافعة	٥٠٩
رابعاً: حضور الخصوم	٥١١
المطلب السادس: حكم الإرهابيين إذا لم يقوموا بقتال	٥١٤
المطلب السابع: حكم تكفير الإرهابيين	٥١٧
المطلب الثامن: حكم الأسرى والجرحى من الإرهابيين	٥٢٠
المطلب التاسع: حكم تغسيل وتكفين القتلى من الإرهابيين والصلاة عليهم:	٥٢٣
الفرع الأول: حكم تغسيل وتكفين القتلى من الإرهابيين	٥٢٤
الفرع الثاني: حكم الصلاة على القتلى من الإرهابيين	٥٢٧
<b>الباب الرابع: أسباب الإرهاب وطرق مكافحته:</b>	٥٣٠
<b>الفصل الأول: أسباب الإرهاب:</b>	٥٣٢
تمهيد	٥٣٢
المبحث الأول: أسباب عقيدية وفكرية:	٥٣٤
المطلب الأول: أسباب عقيدية	٥٣٥
أولاً: الغلو	٥٣٥
ثانياً: التأويل الفاسد للنصوص الشرعية والخطأ في منهج الاستدلال	٥٣٧
ثالثاً: الجهل بالعلم الشرعي	٥٣٩
رابعاً: الحقد الديني	٥٤٢
المطلب الثاني: أسباب فكرية:	٥٤٤
أولاً: الاتجاه العلماني	٥٤٦
ثانياً: الاتجاه الماركسي الشيوعي	٥٤٧
المبحث الثاني: أسباب اجتماعية ونفسية:	٥٥٠
المطلب الأول: أسباب اجتماعية.	٥٥١
أولاً: التفكك الأسري	٥٥٢



الموضوع	الصفحة
ثانياً: الضغوط الاجتماعية	٥٥٢
ثالثاً: جلساء السوء	٥٥٤
رابعاً: اختلال العلاقة بين الحاكم والمحكوم	٥٥٦
خامساً: عدم التجانس بين طوائف المجتمع	٥٥٨
سادساً: اختلال العلاقة بين العلماء والشباب	٥٥٩
المطلب الثاني: أسباب نفسية:	٥٦٠
أولاً: الاضطرابات النفسية	٥٦٤
ثانياً: طبيعة الشخصية	٥٦٤
ثالثاً: عدم التوافق «النفسي والاجتماعي»	٥٦٦
رابعاً: الاضطرابات الانفعالية أو عدم النضج الانفعالي	٥٦٧
المبحث الثالث: أسباب سياسية واقتصادية:	٥٦٩
المطلب الأول: أسباب سياسية	٥٧٠
أولاً: الأسباب السياسية الدولية	٥٧٠
ثانياً: الأسباب السياسية الداخلية:	٥٧٢
١- أسباب الإرهاب على مستوى الدولة	٥٧٣
٢- أسباب الإرهاب السياسية على مستوى الأفراد	٥٧٥
المطلب الثاني: أسباب اقتصادية:	٥٧٦
أولاً: الأسباب الاقتصادية على مستوى الدول	٥٧٧
ثانياً: الأسباب الاقتصادية على مستوى الأفراد	٥٨٠
<b>الفصل الثاني: طرق مكافحة الإرهاب:</b>	٥٨٣
المبحث الأول: طرق الوقاية:	٥٨٤
المطلب الأول: طرق الوقاية من الإرهاب على مستوى الفرد:	٥٨٥
الفرع الأول: تقوية الوازع الديني لدى الفرد	٥٨٦
الفرع الثاني: سلوك الفرد منهج الوسيطة	٥٨٩
الفرع الثالث: استغلال الفرد لوقت فراغه، وشغله بما ينفع	٥٩٢





الموضوع	وع	الصفحة
الفرع الرابع: ترسيخ ثقافة الاختلاف لدى الفرد	-----	٥٩٥
تعريف الاختلاف لغة واصطلاحاً	-----	٥٩٥
الفرع الخامس: تعامل الفرد بمبدأ الحوار	-----	٥٩٩
تعريف الحوار لغة واصطلاحاً	-----	٥٩٩
الفرع السادس: تصحيح بعض المفاهيم عند الفرد	-----	٦١٠
أولاً: مفهوم الجهاد	-----	٦١٠
ثانياً: مفهوم الموالة	-----	٦١٤
المطلب الثاني: طرق الوقاية من الإرهاب على مستوى الأسرة:	-----	٦١٨
الفرع الأول: التربية الدينية السليمة، والتنشئة الصالحة	-----	٦١٩
الفرع الثاني: توفير الرعاية والإشراف والمراقبة المستمرة	-----	٦٢١
الفرع الثالث: وجود القدوة الحسنة في الأسرة	-----	٦٢٣
المطلب الثالث: طرق الوقاية من الإرهاب على مستوى المجتمع:	-----	٦٢٥
الفرع الأول: صيانة الأنفس والأعراض	-----	٦٢٦
الفرع الثاني: ترسيخ الوحدة والتكافل بين أفراد المجتمع ونبذة الفرقة	-----	٦٢٨
الفرع الثالث: صيانة الحقوق	-----	٦٣١
الفرع الرابع: تحصين المجتمع ضد الأفكار الهدامة	-----	٦٣٣
الفرع الخامس: ترسيخ القيم الاجتماعية الفاضلة في أفراد المجتمع	-----	٦٣٦
الفرع السادس: إنشاء دور لرعاية الشباب	-----	٦٣٨
المطلب الرابع: طرق الوقاية من الإرهاب على مستوى الدولة:	-----	٦٤٠
الفرع الأول: تطبيق الشريعة الإسلامية	-----	٦٤١
الفرع الثاني: الحزم في تطبيق العقوبات الشرعية	-----	٦٤٥
الفرع الثالث: تمكين الرعية من حقوقهم المشروعة	-----	٦٤٧
الفرع الرابع: العناية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	-----	٦٤٩
الفرع الخامس: تشجيع العلماء ودعم البحث العلمي	-----	٦٥٤
المبحث الثاني: طرق علاج الإرهاب:	-----	٦٥٦



الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: طرق علاج الإرهاب على مستوى الفرد:	٦٥٧
الفرع الأول: تعظيم الفرد لحرمة الدماء	٦٥٨
الفرع الثاني: طلب العلم والرجوع إلى كبار العلماء	٦٦١
الفرع الثالث: إعمال العقل	٦٦٤
الفرع الرابع: الحوار	٦٦٦
المطلب الثاني: طرق علاج الإرهاب على مستوى الأسرة:	٦٧٠
الفرع الأول: التوجيه والإرشاد	٦٧١
الفرع الثاني: اختيار صحبة الأبناء	٦٧٢
الفرع الثالث: التأديب والعقاب	٦٧٤
المطلب الثالث: طرق علاج الإرهاب على مستوى المجتمع:	٦٧٧
الفرع الأول: تصحيح المفاهيم	٦٧٨
الفرع الثاني: درء المفسد، والوقاية منها	٦٨٠
الفرع الثالث: التحذير من الخروج على الإمام	٦٨٢
الفرع الرابع: الاستفادة من طاقات المجتمع المسلم.	٦٨٤
الفرع الخامس: صيانة حقوق المرأة الشرعية	٦٨٦
المطلب الرابع: طرق علاج الإرهاب على مستوى الدولة:	٦٨٩
الفرع الأول: تحقيق الشورى	٦٩٠
الفرع الثاني: تحقيق العدل في المجتمع	٦٩٢
الفرع الثالث: إقامة الحدود على الإرهابيين	٦٩٤
الخاتمة	٦٩٦
الفهارس:	٧٠٠
(١) فهرس الآيات القرآنية	٧٠١
(٢) فهرس الأحاديث النبوية والآثار	٧٢١
(٣) فهرس الأعلام المترجم لهم	٧٣٠
(٤) فهرس المصطلحات	٧٣٧



الصفحة	الموضوع
٧٤٥	(٥) فهرس الأمكنة والقبائل
٧٤٧	(٦) فهرس الشواهد الشعرية
٧٤٨	(٧) فهرس المصادر والمراجع
٨١٦	(٨) فهرس الموضوعات

\* \* \* \* \*

تم بحمد الله